
Distr.: General 24 July 2013 Arabic

Original: English/French




مجلس حقوق الإنسان الفريق العني بالاستعراض الدوري الشامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السابعة عشرة حنيف، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

### السنغال\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١١ جهة معنية (١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من حانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لمحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل عبددئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.



<sup>\*</sup> لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

## ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن السنغال لم تصدق على البروتوكول الاحتياري
 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢).

٢- وأوصى التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل السنغال بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

7- تشير المادة ١٩ إلى أن توافقاً واسعاً في الآراء ظهر في اليوم التالي للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٦ للترحيب بانتصار الديمقراطية. ولكن، خلال الجولة الأولى، أبلغ عن وفاة ما لا يقل عن ١٠ أشخاص وإصابة المتات، وكذلك عن حالات تعذيب واعتقال تعسفي ووصم. وهكذا اصطدمت حرية التعبير بالرغبة السياسية في التخويف والردع (١٠).

3- ويلاحظ التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل (التحالف) وجود عدة تعاريف للطفل في السنغال. فقانون الأسرة يعتبر قاصراً كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. ويسمح قانون العمل بعمل الأطفال ابتداء من سن الخامسة عشرة. وقد حُددت سن المسؤولية الجنائية للأطفال في ١٥ عاماً ويمكن أحياناً أن تُخفّض إلى ١٣ عاماً. أما قانون الانتخابات فيحدد سن الانتخاب في ١٨ عاماً و ولا يوجد في السنغال بعد قانون للطفل رغم وجود مشروع أُعد في عام ٢٠٠٤. ويقتضي تعدد التعاريف تعديل النصوص القانونية ومواءمة التشريعات مع مبادئ الاتفاقيات وأحكامها من أجل توحيد تعريف الطفل في الشؤون المدنية والاجتماعية والجنائية بتعريف الطفل كشخص لم يتعد سنه ١٨ عاماً (٢٠١٤). ويوصي التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل الحكومة باعتماد قانون الطفل قبل محاله عاماً ٢٠١٤).

٥- وترحب المنظمة الدولية لحماية الخصوصية باعتماد قانون لحماية البيانات في عام ٢٠٠٨ (القانون ٢٠٠٨-٢٠)، وقانون بشأن المعاملات الإلكترونية (القيانون ٢٠٠٨-٢٠)، وإدراج تعريف الجريمة السيبرانية في القانون الجنائي السنغالي (القانون رقم ٢٠٠٨-٢١) (١٠). وترى المنظمة الدولية لحماية الخصوصية أن القانون ٢٠٠٨-٢١ نص تشريعي هام يوفر ضمانات كافية

للبيانات الشخصية للمواطنين. ويعكس القانون مفهوم الوصول إلى المعلومات ويتطرق بفعالية للعوامل المختلفة والمهمة المتعلقة بحماية البيانات. ويحظى القانونان ٢٠٠٨-١١ بـــشأن الجريمــة السيبرانية و٢٠٠٨-٠٠ بشأن المعاملات الإلكترونية أيضاً بثناء المنظمة الدولية لحماية الخصوصية في ظل الحضور الناشئ للإنترنت (٩).

## ٣- الهياكل المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

7- تشير الورقة المشتركة رقم ٤ إلى أن القانون المتعلق بإنشاء الآلية الوقائية الوطنية السنغالية، أي المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز، دخل حيز النفاذ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عينت الحكومة مراقباً وطنياً لأماكن الاحتجاز. غير أن الموارد المتاحة للمرصد غير كافية لينجز مهمته بشكل صحيح. وتوصي الورقة المستركة رقم ٤ الحكومة ببذل قصارى جهدها لضمان استقلالية المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز وفعاليته بتزويده بالموارد المالية والبشرية اللازمة (١٠٠).

V- ويلاحظ التحالف أن التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري السشامل الأول للسنغال فيما يخص إنشاء مؤسسة أمين مظالم مستقلة خاصة بالأطفال أدت إلى إعداد مشروع قانون بقي معلقاً منذ عام ٢٠١٠. ويوصي التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل الحكومة بضمان وضع مشروع القانون المتعلق بمؤسسة أمين المظالم للأطفال في صيغته النهائية واعتماده وتنفيذه قبل نماية عام ١٠٠٤.

 $-\Lambda$  ويلاحظ التحالف أن السنغال تفتقر إلى نظام دائم لجمع البيانات وإلى إحصائيات موثوقة بشأن حقوق الطفل  $(1^{(1)})$ .

9- وتشكك المادة ١٩ في مشروعية المجلس الوطني لتنظيم وسائل الاتصالات الـسمعية البصرية. ورغم ضمانات قانونية مختلفة من أجل ضمان استقلالية المجلس، فإن أعضاءه يُعينون عمرسوم رئاسي دون مشاورة عامة. كما لا توجد أي آلية رقابة عامة على أعضاء المجلس (١٤).

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

## 1- التعاون مع هيئات المعاهدات

• ١٠ يلاحظ التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل أن تقارير الدولة الطرف المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل تصل في وقت متأخر جداً وغالباً ما لا تُنشر شأنها في ذلك شأن الملاحظات الختامية للجنة (١٥).

### ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- تلاحظ منظمة العفو الدولية مع القلق أن السنغال لم تقبل خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ توصية بتوجيه دعوات إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعنى باستقلالية القضاة والمحامين (١٦).

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

17- تشير الورقة المشتركة رقم 1 إلى أن الدولة لم تنفذ أياً من التوصيات المقدمة خالال الاستعراض السابق بشأن حقوق الإنسان للأقليات الجنسية (١٢). وأدت بيئة كره المثليين التي تتسامح معها السلطات السنغالية وتزيد من تفاقمها بعض الجماعات الإسلامية ووسائط الإعلام إلى حو يسوده الخوف وانعدام الأمن بين المثليين حنسياً (١٨).

17 وتضيف الورقة المشتركة رقم ١ أن القانون الجنائي ما زال يعاقب على المثلية الجنسية (١٩). والمادة ٩ ٣-٣ من القانون الجنائي هي التي تستند إليها الشرطة في اعتقالاتما التعسفية. ويكفي مجرد وشاية أو إشاعة عن المثلية الجنسية لاعتقال السشخص المعين (٢٠). وعلاوة على ذلك فإن انعدام استقلالية السلطة القضائية والضغط الشديد الذي يمارسه الرأي العام بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية ودينية يجعلان هذه المؤسسة غير فعالة لحماية الأقليات الجنسية (٢١).

12- ووفقاً للورقة المشتركة رقم ١، يُكرّس في السنغال نمط انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان للأقليات الجنسية بسبب خمول مختلف الجهات الفاعلة. وتجريم المثلية الجنسية واستمرار جو الخوف من الاضطهاد لا ينتهك حقوق الأقليات الجنسية فحسب، بل يقضي أيضاً على جهود الحكومة السنغالية في مكافحة الإيدز بإرغام المثليين جنسياً والمدربين الأقران المشاركين في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية على إحفاء أنشطتهم (٢٠٠).

01 وتوصي الورقة المشتركة رقم 1 الحكومة بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 0.0 0.0 وبدء عملية إصلاح جميع القوانين والسياسات والتوجيهات التي تنطوي على تمييز ضد المثليين جنسياً ووصم لهم، بما في ذلك القانون الجنائي والقانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ( $^{(1)}$ ) والإفراج عن الأشخاص الملاحقين قضائياً أو المدانين بسبب ميولهم الجنسي ( $^{(0)}$ ) وإطلاق حوار وطني للتشجيع على قبول المثلية الجنسية ووضع حد لبيئة كره المثليين جنسياً  $^{(0)}$ ) واعتماد تشريعات تجرم خطاب الكراهية والجرائم التي تستهدف المثليين جنسياً  $^{(0)}$ ) وتنفيذ برامج لتدريب وتوعية مختلف أصحاب المصلحة بشأن حقوق الإنسان وطبيعتها العالمية، بما في ذلك تطبيقها على الأقليات الجنسية والجنسانية  $^{(0)}$ .

#### حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

71- تشير الورقة المشتركة رقم ٤ إلى أن السنغال تبدو وكألها البلد الوحيد الذي ألغي عقوبة الإعدام ولم يدعم قرارات الأمم المتحدة بشأن هذه العقوبة. وعلاوة على ذلك، لم تصدق السنغال بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخياص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال بالتصويت لصالح القرارات المقبلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى وقف مؤقت عالمي لعمليات الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٩).

1٧- وتفيد منظمة العفو الدولية بأن التراع الخفي في كازامانس عرف توترات متجددة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عندما اعتُقِل مدنيون وأصيبوا وأُعدِموا في عمليات انتقامية نفذها الجيش وكذلك حركة القوات الديمقراطية في كازامانس، وهي جماعة معارضة مسلحة (٣٠٠).

١٨- وترى منظمة العفو الدولية أن التراع في كازامانس، رغم عدة اتفاقات سلام،
 ما زال يمر بلحظات توتر شديد تتخللها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يرتكبها الطرفان (٣١).

9- وتفيد الورقة المشتركة رقم ٤ أن عدة حالات تشهد على تعسف ضباط الــشرطة والدرك في استعمال السلطة للتلاعب بالمدعى عليهم أو حتى لتعذيبهم رغم التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٩. و لم يُلاحق الجناة جنائياً بل اقتصر الأمر على نقلهم إلى مواقع أخرى. غير أن الورقة المشتركة رقم ٤ تشير إلى رغبة حديدة من جانب الدولة لاعتبار التعذيب حريمة جنائية في حد ذاتما<sup>(٢٣)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ الحكومة ببذل قصارى جهدها لـضمان مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب (٣٣).

• ٢٠ وترى منظمة العفو الدولية أن ضمانات منع التعذيب المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لا تُحترم في العديد من الحالات، مما ينتج عنه جو من الإفلات من العقاب (٢٤). وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتجهيزهم تماماً للحفاظ على النظام العام دون اللجوء إلى القوة المفرطة، مع التحقيق بنشاط واستقلالية في أي حروقات؛ وضمان إعادة النظر في المحاكمات التي ثبت فيها أن البيانات التي أدلى هما قد انتزعت تحت التعذيب حتى تتأتى إعادة محاكمة الأشخاص المدانين (٣٥).

71- وتفيد الورقة المشتركة رقم ٤ أن حالة اكتظاظ السجون ما زالت مخيفة رغم الطلبات الموجهة إلى السنغال خلال استعراضها الدوري الشامل لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز والسجون. وتودع النساء والرجال والأطفال في أماكن احتجاز منفصلة. لكن الفتيات في الجناح الخاص بالنساء يتقاسمن زنزاناتهن أحياناً مع نساء بالغات وتوضع

السجينات أحياناً مع من هن رهن الحبس الاحتياطي. ولا تستوفي خدمات الصرف الصحي والنظافة والغذاء المعايير الدولية الدنيا<sup>(٣٦)</sup>. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال بتخفيف اكتظاظ السجون بتشجيع بدائل للسجن؛ وفصل الفتيات عن السجينات البالغات، والنساء اللواتي يوحدن رهن الحبس الاحتياطي عن السجينات المدانات، وذلك بتوفير أماكن لهذا الغرض؛ والاحتفاظ بظروف لائقة في السجون (٣٧).

77 وتلاحظ الورقة المشتركة رقم 7 أن الصحافة لا تخلو في أي يوم من أخبار عن أعمال اغتصاب الأطفال أو سفاح المحارم أو ممارسة الجنس على الأطفال. وقد أصبح ذلك واقعاً يومياً يثير قلقاً بالغاً لدى السلطات والأطفال والآباء وعامة الجمهور ( $^{(7)}$ ). ورغم العقوبات التي ينص عليها القانون، ما زالت هذه الآفات الاجتماعية موجودة وما زالت تعكّر حياة الأطفال ( $^{(7)}$ ). وتضيف الورقة المشتركة رقم 7 أن مؤامرة الصمت المحيطة بمذه الأفعال المقيتة هي القاعدة في غالب الأحيان إذ يكون مرتكبوها من المحيط المباشر الذي يعيش فيه الطفل. ويُزعم أن تسعاً من كل عشر حالات تحدث في البيت  $^{(7)}$ . وتوصي الورقة المشتركة رقم 7 الحكومة بأن تنشئ مراكز مراقبة مجتمعية للحماية من اغتصاب الأطفال وممارسة المحلس على الأطفال وسفاح المحارم ( $^{(7)}$ )؛ وتنظّم حملات توعية في المدارس والمجتمعات المحلية بشأن الاغتصاب وممارسة الجنس على الأطفال وسفاح المحارم ( $^{(7)}$ )؛ وتسوعي الجمهور بالإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الاغتصاب وممارسة الجنس على الأطفال وسفاح المحارم، مثلاً جمع الأدلة واستشارة طبيب بشكل منهجي للحصول على شهادة طبية.

77- ويلاحظ التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل أن العقوبة البدنية ممارسة تقليدية في المدرسة الابتدائية والبيت والشارع (<sup>(7)</sup>). ويوصي التحالف الدولة بمضاعفة جهودها للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية وضمان تطبيق المرسوم رقم (٧٩١١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (المادة ١٤) وتعزيز مراقبة المدارس الرسمية وغير الرسمية وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (<sup>(2)</sup>).

27- وتفيد المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (المبادرة) بأن العقوبة البدنية للأطفال قانونية في السنغال رغم أن الحكومة قبلت توصيات جماية الأطفال منها التي قُدِّمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٩. وتعرب المبادرة عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض في عام ٢٠١٣ وتوصي السنغال بسسن تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال صراحة في جميع الأماكن، يما فيها البيت، كمسألة ذات أولوية (٥٤).

٥٢ - ويفيد التحالف بأن الأطفال يبدؤون العمل في الواقع في سن مبكر حداً (٦ سنوات) وينقطعون عن الدراسة في وقت مبكر (في سن ١٤ أو ١٥ عاماً). وفي بعض المناطق، يغادر الأطفال المدرسة منذ شهر آذار/مارس لجمع جوز الكاجو، الذي يبيعونه بعد ذلك (٢٤). وتشكل الفتيات اللواتي يعملن خادمات في المنازل مصدر القلق الرئيسي في منطقة فاتيك وفي

"الأراضي الجديدة" في تامباكوندا. ويشارك في الأنشطة الاقتصادية حوالي ٢٣ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٧ عاماً، ومنهم ٥٠٠٠ طفل يشاركون في أسوأ أشكال عمل الأطفال. وغالباً ما تتعرض للبغاء والاستغلال والاغتصاب والحمل غير المرغوب فيه وقتل المواليد أكثر من ٣٤٠٠٠ شابة من خادمات المنازل أو بائعات الشوارع اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٧ أعوام و١٨٠ عاماً (٢٤٠).

77- ويوصي التحالف الدولة بضمان تسجيل الفتيات وإبقائهن في المدرسة ومراكز التدريب المهني؛ واستحداث فرص عمل ومضاعفة الجهود للحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وضمان تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تطبيقاً صارماً بحلول عام ٢٠١٥ (١٤)؛ وتكثيف الإجراءات الرامية إلى توعية جميع أصحاب المصلحة، وضمان التطبيق الصارم للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتحريبهم، لا سيما النسساء والأطفال، بحلول عام ٢٠١٥ (١٤).

٧٧- وتقدم الورقة المشتركة رقم ٣ معلومات عن التسول القسري للأطفال الطلاب في السنغال. والطلاب أطفال بعضهم لا تتجاوز أعمارهم ٥ أعوام، جلهم من الذكور، يدرسون في مدارس دينية (دارات) ليست جزءاً من قطاع التعليم الرسمي في السنغال. ويُقدّر أن حوالي ٠٠٠، ٥ طالب يُرغمون على التسول في الشوارع لما قد يصل إلى ثمان ساعات في اليوم. ويعانون الإساءة البدنية وغيرها من أشكال التهديدات والإكراه ويُفصلون عن أسرهم لفترات طويلة. ويعيشون في ظروف تتسم بالاكتظاظ وعدم النظافة، وهم عرضة للمرض ومستواهم التعليمي متدنّ. وقد تعرّض العديد منهم للاتجار. وتعهدت الحكومة بالتصدي لتسول الأطفال على سبيل الأولوية. والتشريعات الضرورية قائمة في معظمها وقد استُهلً برنامج لتحديث "الدارات". وقبلت الحكومة في استعراضها الدوري السشامل الأول توصيات تتعلق بحماية الأطفال من إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار وعمل الأطفال، كما قبلت توصيات بشأن الوصول إلى التعليم. غير أن التشريعات لا تُنفذ إنفاذاً كافياً وينبغي تنفيذ برنامج تحديث "الدارات" على وجه الاستعجال (٥٠٠). ولوضع حد للتسمول القسري على وجه الاستعجال؛ وضمان تزويده بالموارد الكافية وتطبيقه على الصعيد الوطني؛ وإنفاذ ومواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة (٥٠).

## ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

7۸ - تفيد الورقة المشتركة رقم ٤ بأن الفترة القانونية للحبس الاحتياطي هي ٤٨ ساعة قابلة للتجديد بإذن من المدعي العام بعد تلقيه طلباً توضَّح فيه الأسباب. وعملياً، لا يُخبر المحتجزون في غالب الأحيان بتمديد فترة حبسهم الاحتياطي ولا يُقدم لهم أي تبرير للتمديد. وفي معظم الحالات، لا تُراعى الحدود الزمنية. وعادة ما يتوقف الإفراج على ظروف المحتجز؛ فبعض السجناء لهم معرفة بالإجراءات أو يتلقون المساعدة من الأصدقاء، بينما يدفع آخرون

مبالغ مالية طائلة ليُفرج عنهم $^{(7)}$ . وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص قانون الإجراءات الجنائية السنغالي على حضور محام لمساعدة الشخص الذي يودع قيد الحبس الاحتياطي منذ الساعات الأولى بل فقط ابتداء من الساعة الخامسة والعشرين من الاحتجاز. وتوصي الورقة المشتركة رقم ٤ السنغال بضمان معرفة المحتجزين لحقوقهم وحصولهم على حدمات محامٍ منذ الساعات القليلة الأولى من الحبس الاحتياطي $^{(7)}$ .

77 وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن أفراد قوات الأمن ارتكبوا خلال عشرات السنين انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ظل إفلات شبه تام من العقاب<sup>(3)</sup>. وفي عام 7.17 مباشرة بعد الانتخابات العامة، افتتحت تحقيقات في عدد من قصايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال القلاقل التي سبقت الانتخابات. وأبدت الحكومة الجديدة رغبة في وضع حد لممارسة نفي التزامات السنغال في مجال حقوق الإنسان. ولكن، رغم أن بعض التحقيقات عرفت بعض التقدم، لم يُنجز أي منها ولم يُحاكم أي من الجناة المزعومين أو توصي منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تفصل من وظيفته أي شخص يُشتبه في ارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو مشاركته في ارتكابها، بينما تخضع الادعاءات الموجهة ضدهم لتحقيق فوري ومعمّق ونزيه، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (70) وبأن تتخذ إحراءات عليرة فورية حطيرة لحقوق الإنسان أدلة مقبولة كافية، ضد جميع الأشخاص المستبه في ارتكابهم انتهاكات عطيرة لحقوق الإنسان "

-٣٠ وما زال الإفلات من العقاب عن الفظائع المرتكبة في كازامانس يحرم من العدالة الضحايا وأسرهم وقد تُركوا في حالة إهمال. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تتلق أسر العشرات من الأشخاص الذين اختفوا في كازامانس على أيدي القوات الحكومية تعويضات أو دعماً مادياً أو نفسياً (٥٨).

٣١- ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً لأن قانون العفو الذي صدر في عام ٢٠٠٤ منح العفو عن حرائم ارتُكِبت خلال التراع الداخلي في كازامانس وحرم الضحايا وأسرهم من حقهم في العدل والجبر، في انتهاك للمعايير الدولية (٥٩).

٣٢- وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان إمكانية الاستفادة من الجبر وضمانات عدم التكرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة المعاملة، المرتكبة من جميع أطراف التراع في كازامانس (٢٠٠).

77- وتشير الورقة المشتركة رقم } إلى أنه، حتى تغيير الحكومة في عام ٢٠١٢، لم يُحرز أي تقدم في تقديم الرئيس التشادي السابق، حسين حبري إلى العدالة، وهـ و الموجـ ود في السنغال. وقالت الحكومة المنتخبة في عام ٢٠١٢ إلها تعتزم مقاضاة السيد حبري في السنغال بدلاً من تسليمه إلى بلجيكا، وقد اتخذت خطوات لهذا الغرض. ومن ثم، قضت محكمة العدل الدولية، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، في قضية "المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التـ سليم (بلجيكا ضد السنغال)"، بأن السنغال لم تف بالتزاماةا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب وأمرت السنغال بمحاكمة السيد حبري "دون مزيد من الإبطاء" إذا لم تـسلمه. وتضيف الورقة المشتركة رقم ٤ أن السيد حبري لم يكن قد تلقى بعد قائمة التهم الموجهة إليه وقت كتابة هذه الورقة في آذار/مارس ٢٠١٣ (١٦). وتوصي الورقة المـشتركة رقم ٤ السنغال ببذل كل ما في وسعها لمحاكمة السيد حبري في أقرب وقت ممكن وأن تضمن لـه محاكمة عادلة (١٦).

## ٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج

77 يرى التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل، أن حالات حمل المراهقات، حاصة في المدارس، من المسشاكل الأكثر تواتراً في بعض المناطق 77. وتمثل آفة الزيجات المبكرة أو القسرية أيضاً إحدى المشاكل المتكررة، وتزيد من تفاقمها ظاهرة "مودو – مودو" (المهاجرين) 71. ويوصي التحالف الدولة برفع سن الزواج إلى ١٨٨ عاماً قبل نماية عام ٢٠١٤. وينبغي أن تنشئ الدولة مدارس تدريب مهيني بحلول عام ٥١٠٢ لإعطاء فرصة ثانية للفتيات اللواتي يقعن ضحايا مرتين، عندما يحملن وعندما ينقطعن عن الدراسة 71

77- وتوضح منظمة العفو الدولية أيضاً أن على المسافرين الذين يصلون إلى مطار داكار ويغادرونه أن يملؤوا بطاقات هبوط ومغادرة تحتوي على بيانات شخصية. وتُنقل هذه المعلومات في النهاية إلى الشرطة السنغالية. ولا يمكن للمسافرين الحصول على أي شيء يدل على طريقة تخزين هذه البيانات أو نقلها. ويخضع المسافرون أيضاً لجمع بيانات سماقم البيولوجية (<sup>7\hat\theta</sup>). وتسيِّر تسجيل السمات البيولوجية شركة أجنبية خاصة. وترى منظمة العفو الدولية أن من الأهمية بمكان تطبيق واحترام القوانين القائمة بسشأن حماية البيانات الشخصية (<sup>10</sup>). وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان تطبيق واحترام القانون رقم ١٢٠٠٨ فيما يتعلق باستخدام بطاقات الهبوط وتسميل السمات البيولوجية للمسافرين في مطار داكار والاستعاضة عن النظام الحالي لجمع بطاقات الهبوط بآلية جمع أكثر فعالية و شفافية و شفية و شفية

# حرية الدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المساركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧ - تفيد الورقة المشتركة رقم ١ بأن ممارسة المثليين جنسياً للدين في الـسنغال تتميـز بالاضطهاد والاستبعاد من جانب الطوائف الدينية (٧١).

77 وتفيد منظمة مراسلون بلا حدود بأن السنغال يأتي في المرتبة ٥٩ من أصل ١٧٩ بلداً مدرجاً في مؤشر عام ٢٠١٣ لحرية الصحافة في العالم (+٢٦ بالمقارنة مع السنة الماضية)، وبأنه لم يكن في السجن أي صحفي وقت إصدار المؤشر. ومع ذلك، يتلقى الصحفيون أحياناً تمديدات وتُحظر وسائط إعلامهم أو تُخرَّب. ورغم دعوات متكررة من الصحفيين والمجتمع الدولي، لم يُعتمد بعد نزع صفة الجرم عن انتهاكات قوانين الصحافة (٢٢).

97- وتلاحظ منظمة مراسلون بلا حدود أن عام ٢٠١٢ كان عام الأمل: حرت الانتخابات الرئاسية في جو سلمي لوسائط الإعلام رغم عدد قليل من الاعتداءات المؤسفة على الصحفيين، وأعلن الرئيس ماكي سال عن رغبته في نزع صفة الجرم عن المخالفات الصحفية. وهناك حاحة إلى إثبات كثير من الأمور في عام ٢٠١٣، كما يوضح ذلك حكم السجن الذي صدر بحق أحد الصحفيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

2. وتكرر منظمة مراسلون بلا حدود تأكيدها على التوصيات التي قدمتها حلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للسنغال وتهيب بالحكومة أن تلغي قانون الصحافة القائم وتعتمد تشريعات حديدة متناسبة مع المعايير الديمقراطية، وتلغي أحكام السمجن على المخالفات الصحفية وتوفر أداة تنظيم ذات مصداقية لوسائط الإعلام (١٤٠٠)؛ وأن تدرب القوات المسلحة (الشرطة والجيش) على حقوق الإنسان وحرية الصحافة. وترى أنه ينبغي إنسشاء آليات عقابية للتصدي لإفلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من العقاب كلما هاجموا صحفيين أو احتجزوهم ظلماً (٥٠٠).

13- وتشير المادة 19 إلى أن الحق في التظاهر أُدرج في الدستور مع نقل السلطة في عام ٢٠٠٠. ويجب، في السنغال، الإعلان عن المظاهرات مسبقاً وليس الحصول على إذن مسبق. ولكن غالباً ما يُذكر "الحفاظ على النظام العام" لمنع ممارسة هذا الحق. ففي عز الحملة الانتخابية لعام ٢٠١٢، حُظرت في بعض مناطق العاصمة التجمعات السياسية التي ينظمها المرشحان الرئاسيان لأسباب تتعلق بالنظام العام. وتبين هذه الأمثلة الآثار التمييزية لتنفيذ القانون والحاجة الماسة إلى إصلاح الإطار القانوني الذي ينظم هذا الحق<sup>(٢١)</sup>. وتشير المادة ١٩ أيضاً إلى أن قانون حظر استطلاعات الرأي كلياً أثناء فترة الانتخابات مثال على نواحي القوانين التي تنظم حرية التعبير (٢٠٠).

27 - وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية، كان هناك إخلال بالحق في التظاهر السلمي في الأشهر السابقة لانتخابات ٢٠١٢ الرئاسية عندما أصدر وزير الداخلية أمراً "يحظر مؤقتاً

المظاهرات العامة". واستمرت المظاهرات، رغم هذا الأمر، ولكن قوات الأمن واجهتها بقمع عنيف في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢. وأسفرت القلاقل عن عدة ضحايا وأخذت منعطفاً مأساوياً خاصاً عندما أطلقت قوات الأمن الرصاص الحي على المحتجين في داكار وفي مدن أخرى متسببة في قتل عدد من المحتجين (٢٨١). وتوصي منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تضمن حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وفقاً للقانون الوطني والدولي (٢٩١).

27- وتشير المادة ١٩ إلى أن عدم وجود قانون بشأن الوصول إلى المعلومات يسشكل حاجزاً قانونياً أمام التمتع ببعض الحقوق. فالوصول إلى المعلومات ليس مكرساً رسمياً في أي قانون محدد. وبدأت السلطات مشاورات مع المحتمع المدني منذ عام ٢٠١١ بشأن اعتماد إطار قانوني يضمن الوصول الفعال إلى المعلومات (١٠٠٠). وتوصي المادة ١٩ باعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لضمان مزيد من الشفافية والمساواة في الوصول إلى الخدمات العامة (١٠).

25- إضافة إلى ذلك، لا تُعرف إجراءات تخصيص الترددات الإذاعية والتلفزيونية. وتتخذ قرار تخصيص الترددات وزارة الاتصالات بالتشاور مع مكتب الرئيس. ووفقاً للمادة ١٩، ما زالت الشفافية في منح تراخيص البث الإذاعي تشكل تحدياً رئيسياً لهذا القطاع (٨٢).

#### ٦- الحق في الصحة

0.3 اعترف التحالف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الطفل بأن السنغال تبذل حالياً جهوداً لزيادة تغطية التحصين ومراقبة الأمراض المستوطنة (الملاريا وأمراض الإسهال، وما إلى ذلك) ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال. ومع ذلك، ما زال توفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال حتى سن السادسة يشكل أحد التحديات ( $^{(\Lambda r)}$ ). ويوصي التحالف الحكومة بأن تتعهد بتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال حتى سن السادسة بحلول عام  $^{(\Lambda r)}$ .

73- وتفيد الورقة المشتركة رقم ٢ بأن ٧٢٠ وفاة في السنة أو ٥ وفيات في اليوم في السنغال ناتجة عن الظروف السيئة وقت الولادة وعن الفقر. وانخفض معدل الوفيات بنسبة ٩ في المائية فقط من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١، أي من ٢٠٤ إلى ٣٩٢ وفياة لكل ٢٠٠٠ ولادة حية. وارتفع معدل استخدام وسائل منع الحمل بنقطتين مئويتين فقط في الفترة نفسها، من ١٠ إلى ١٢ في المائة، وانخفضت احتياجات التخطيط الأسري الي لم تتم تلبيتها انخفاضاً طفيفاً من ٣٦ إلى ٢٦ في المائة، وهو تحسن بنسبة ٣ في المائة في مدة ستة أعوام (٥٠٠).

٤٧- ورغم الوعود التي قطعتها الدولة، ما زالت المرأة تموت أثناء الولادة وهناك انعـــدام للدقة في استخدام بعض الشروط العامة. ويتمثل التحدي الحقيقي فيمـــا يتعلــق بالقــانون

رقم ٢٠٠ بشأن تعزيز الصحة الإنجابية في عدم وجود مرسوم لتنفيذه إذ يشير القانون إلى أن إجراء ورصد الشروط القانونية للإجهاض العلاجي سيُحددان في مرسوم (٨٦٠). وتوصي الورقة المشتركة رقم ٢ الحكومة بتنظيم حملات عامة، خاصة بين النساء، لتوعية السكان بقانون الصحة الإنجابية، وبمحاولة كسب تأييد البرلمانيين والسلطات السياسية والإدارية والمجتمعية فيما يتعلق بتطبيق مرسوم تنفيذ القانون المتعلق بالصحة الإنجابية (٨٢٠).

2.4 وتفيد الورقة المشتركة رقم ٢ بأن الشباب يشكلون أكثر من ٥٠ في المائة من سكان السنغال ولديهم حاجات ملحة في مجالي التعليم والصحة. وتشمل المشاكل الصحية اليتواجهها هذه الشريحة من السكان ما يلي: النشاط الجنسي المبكر عند المراهقين والبالغين الشباب؛ وقلة استعمال أساليب الحماية، خاصة الرفالات؛ وقلة الاتصال بين الآباء والأبناء بشأن الصحة الإنجابية والمخاطر المرتبطة بالنشاط الجنسي المبكر؛ وارتفاع حالات الإجهاض بين الفتيات اللائي يحملن؛ وكثرة حدوث أعمال العنف والاعتداء الجنسي (٨٨).

93 - وفيما عدا هذه العوامل، تشير الورقة المشتركة رقم ٢ إلى عدم وجود حدمات سهلة الاستعمال مصممة حسب احتياحات الشباب. فهناك جهود قليلة تُبذل لاستقبالهم في مرافق الرعاية الصحية وتقف في سبيل وصولهم إلى الخدمات الصحية حواجز نفسية ومالية وثقافية (٩٩).

• ٥ - وتوصي الورقة المشتركة رقم ٢ بإنشاء خدمات سهلة الاستعمال ومصممة حسب احتياجات الشباب في مجال الصحة الإنجابية وزيادة ميزانية وزارة الصحة لضمان رعاية صحية إنجابية فعالة وشاملة للمراهقين/البالغين الشباب (٠٠٠).

10- ويلاحظ مرصد حقوق الإنسان أن السلطات الصحية بــذلت جهـوداً ملحوظــة لضمان وصول جهود الوقاية والعلاج إلى الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، بوسائل منها إصدار قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١٠، الذي أشار بالتحديد إلى الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال بوصفهم فئة مستضعفة. غير أن الخوف مــن الاعتقال والاضطهاد يمنع المثليين جنسياً من الرجال من الوصول إلى الخــدمات الأساســية، يما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه (٩١).

70- وتفيد الورقة المشتركة رقم ١ بأن القانون رقم ٢٠١٠-٣٠ المؤرخ ٩ نيسسان/ أبريل ٢٠١٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية كان خطوة إلى الأمام نحو منع جميع أشكال الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأقليات الجنسية، والتصدي لها والقضاء عليها. غير أن المادة ٣٦ من هذا القانون تنطوي على مشاكل لأنها تنص على الحكم بالسحن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام وغرامة تتراوح بين حوالي ٥٠٠ يورو و ٠٠٠ لم يورو لكل من تعمد نقل فيروس نقص المناعة البشرية. وتحول دون تنفيذ هذا القانون بيئة كره المثليين التي تعززها جماعات دينية قوية وتسامح معها السلطات (٩٦).

### ٧- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- ويفيد التحالف بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والعزل والإخفاء عن الأنظار والطلاق والاستبعاد من المجتمع (٩٣٠). ويوصي التحالف الحكومة بتوفير مرافق تعليمية وتدريبية أكثر ملاءمة وتنفيذ قانون التوجيه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بحلول عام ٢٠١٤.

30- وتشير المبادرة العالمية لإنحاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن البحوث التي أحراها منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي في عام ٢٠١٠ أظهرت أن ٢٠ في المائم من الأطفال ذوي الإعاقة في السنغال تعرضوا لنوع واحد على الأقل من أنواع العنف البدي، وأن من الشائع أن يتعرضوا للضرب أو اللكم أو الركل ويأتي بعد ذلك الخنق أو الحرق أو الطعن. وفي أغلب الأحيان، يكون الآباء والأقارب هم من يرتكبون العنف البدني (٩٥).

#### Notes

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

AI Amnesty International, UK

Article 19 ARTICLE 19: Global Campaign for Free Expression, UK; National

CONAFE Coalition of Associations and NGOs working with Children

(Coalition Nationale des Associations et ONG en faveur de l'Enfant), Senegal

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UK

HRW Human Rights Watch, US
PI Privacy International, UK
RWB Reporters without Borders, France

Joint submissions

JS1 Joint Submission No. 1 – ADAMA, AIDES Senegal, Hope and Prudence (Espoir et

Prudence), Senegal

JS2 Joint Submission No. 2 – Senegalese Association for Family Welfare (Association

Sénégalaise pour le Bien-Etre Familial) (ASBEF), The Sexual Rights Initiative,

Senegal

JS3 Joint Submission No. 3 – Anti-Slavery International, Africa Together for the Defence

of Human Rights, Senegal (La Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de

l'Homme) Senegal

JS4 Joint Submission No. 4 – FIACAT, International Federation of Christian Action for

the abolition of Torture (Fédération internationale de l'Action des chrétiens pour l'abolition de la Torture), and ACAT Senegal (Christian Action for the Abolition of Torture in Senegal) Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture au Sénégal,

Senegal.

```
<sup>2</sup> AI, p. 1.
```

<sup>3</sup> CONAFE, para. 16.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Article 19, p. 1.

<sup>5</sup> CONAFE, para. 5.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> CONAFE, para. 6.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> CONAFE, para. 11. See also GIEACPC, para. 1.2.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> PI, p. 4.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> PI, p. 6.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> JS4, p. 4. See also AI, pp. 3–4.

<sup>11</sup> CONAFE, para. 10.

```
<sup>12</sup> CONAFE, para. 11.
13 CONAFE, para. 9.
<sup>14</sup> Article 19, p. 2.
<sup>15</sup> CONAFE, para. 8.
<sup>16</sup> AI, p. 1.
<sup>17</sup> JS1, para. 11.
^{18}\, JS1, para. 13. See also HRW, pp. 1–2 and AI, p. 1.
<sup>19</sup> JS1, para. 6.
<sup>20</sup> JS1, para. 7.
<sup>21</sup> JS1, para. 9.
<sup>22</sup> JS1, para. 22.
<sup>23</sup> JS1, para. 23 (a).
<sup>24</sup> JS1, para. 23 (b).
<sup>25</sup> S1, para. 23 (c).
<sup>26</sup> JS1, para. 23 (e).
<sup>27</sup> JS1, para. 23 (f).
^{28}\, JS1, para. 23 (h). See also HRW, p. 2 and AI, p. 5.
<sup>29</sup> JS4, p. 8.
<sup>30</sup> AI, p. 2.
<sup>31</sup> AI, p. 4.
<sup>32</sup> JS4, p. 5. See also AI p. 3.
<sup>33</sup> JS4, p. 5.
<sup>34</sup> AI, p. 1.
<sup>35</sup> AI, p. 4.
<sup>36</sup> JS4, p. 3.
<sup>37</sup> JS4, p. 4.
<sup>38</sup> JS2, para. 8.
<sup>39</sup> JS2, para. 10.
<sup>40</sup> JS2, para. 11.
<sup>41</sup> JS2, para. 12.
<sup>42</sup> JS2, para. 12.
<sup>43</sup> CONAFE, para. 28.
<sup>44</sup> CONAFE, para. 29.
<sup>45</sup> GIEACPC, p. 1.
<sup>46</sup> CONAFE, para. 14.
<sup>47</sup> CONAFE, para. 22.
<sup>48</sup> CONAFE, para. 13.
<sup>49</sup> CONAFE, para. 25.
<sup>50</sup> JS3, p. 1. See also CONAFE, paras. 24–26.
<sup>51</sup> JS3, p. 1. See also CONAFE, para. 27.
<sup>52</sup> JS4, p. 5.
<sup>53</sup> JS4, p. 6.
<sup>54</sup> AI, p. 2.
<sup>55</sup> AI, p. 3.
<sup>56</sup> AI, p. 4.
<sup>57</sup> AI, pp. 4–5.
<sup>58</sup> AI, p. 4.
<sup>59</sup> AI, p. 4.
<sup>60</sup> AI, p. 5.
<sup>61</sup> JS4, p. 7.
<sup>62</sup> JS4, p. 8.
<sup>63</sup> CONAFE, para. 30.
<sup>64</sup> CONAFE, para. 32.
65 CONAFE, para. 33.
<sup>66</sup> PI, p. 5.
<sup>67</sup> PI, p. 7.
<sup>68</sup> PI, p. 5.
<sup>69</sup> PI, p. 6.
```

GE.13-15789 14

- <sup>70</sup> PI, p. 7.
- <sup>71</sup> JS1, para. 17.
- <sup>72</sup> RWB, p. 3.
- 73 RWB, p. 3. See also AI, pp. 1–2.
  74 RWB, p. 5. See also Article 19 pp. 3–4.
- 75 RWB, p. 5. See also Article 19, p. 5.
  76 Article 19, p. 4.
- 77 Article 19, p. 1.
  78 AI, p. 2.
- <sup>79</sup> AI, p. 4.
- 80 Article 19, pp. 1–2.
- <sup>81</sup> Article 19, p. 5.
- 82 Article 19, p. 3.
- 83 CONAFE, para. 20.
- 84 CONAFE, para. 21.
- 85 JS2, para. 2.
- 86 JS2, para. 6. 87 JS2, para. 7.
- <sup>88</sup> JS2, para. 13.
- <sup>89</sup> JS2, para. 15.
- <sup>90</sup> JS2, para. 17.
- <sup>91</sup> HRW, p. 2.
- <sup>92</sup> JS1, para. 6.
- 93 CONAFE, para. 36.
- 94 CONAFE, para. 37.
  95 GIEACPC, para. 2.5.